سلسلة المقالات
المنهجية
(٣٢)

الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ
بَيْنَ الفَهْمِ الصَّحِيحِ والتَّأْوِيلِ المُنْحَرِفِ
وَأَثَرُهَا في الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ على بَصِيْرَةٍ
سَلْبًا وإِيجَابًا

كتبه
الباحث الدكتور/عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الذي فقّه في الدين وعلَّم التأويل، وفهَّم مراد اللَّه ورسوله من الوحيين، كتاب اللَّه وسُنّة النَّبيِّ الأمين، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُ اللَّه ورسوله ﷺ أمَّا بعد:

فقد قال اللَّه العليم الحكيم في كتابه العظيم: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

فدين الإسلام هو دين الحنيفية السمحة اليسيرة السهلة التي لا عوج فيها ولا ميل ولا زيغ ولا انحراف، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

قال الحافظ المفسّر ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٧٨):

«قد تقدَّم في أوَّل التفسير: أنَّه تعالىٰ يحمد نفسه المقدّسة عند فواتح السّور وخواتمها؛ فإنّه المحمود علىٰ كلّ حال، وله الحمد في الأولىٰ والآخرة؛ ولهذا حمد نفسه علىٰ إنزاله كتابه العزيز علىٰ رسوله الكريم محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه، فإنّه أعظم نعمة أنعمها علىٰ أهل الأرض؛ إذْ أخرجهم من الظلمات إلىٰ النّور حيث جعله كتابًا مستقيمًا لا اعوجاج فيه ولا زيغ، بل يهدي إلىٰ صراط مستقيم واضحًا بيّنًا نذيرًا وبشيرًا، ولهذا قال: ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾؛ أي: لم يجعل فيه اعوجاجًا ولا زيغًا ولا ميلًا بل جعله معتدلًا ثابتًا قائمًا مستقيمًا». اهـ.

● **قلت**: ولقد قام هذا الدين القيّم -كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]- علىٰ أصول وأسس ودعائم وركائز جعلته

أقوم الكتب السماوية وخاتمها، ومن أهم ذلك: المقاصد الشرعيَّة التي هي قِوام الدنيا والدين؛ وذلك لأنَّ صفة هذه المقاصد وكُنْهها: «جلب المصالح ودفع المفاسد» وذلك من خلال منظومة كلية متكاملة بالتوازن بين المصلحة والمفسدة، وبين المصالح بعضها من بعض، واعتبار الأصلح فالأصلح، والأهم فالأهم، والأَوْلىٰ فالأَوْلىٰ، وفقه التعارض بين بعضها بفقه علميّ سديد ورشيد.

وكذلك الشأن في المفاسد عند الحدوث الكوني القدري والتعارض بينها، كما في القاعدة الكلية المجمع عليها: «إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما بارتكاب أخفهما» فهذه القاعدة دعامة أمّ في هذا الأمر.

وكذلك الأمر في مسائل الضرورة والحاجة، كما في جملة القواعد الفقهية الكلية ومنها قاعدة: «الضرورة تبيح المحظورات»، ومنها: «ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها»، ومنها: «الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة كانت -الحاجة- أو خاصة».

ودليل ذلك الآية الأم من قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ولقد كتبت كتابي العاشر من: سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية، والمُسَمَّىٰ: «**الدين عندنا الرخص عن الثقة، نظرة مقاصدية**» وهي علىٰ موقعي (pdf).

وما قعَّد أهل العلم بإجماعهم علىٰ هذه القاعدة الكلية الأم: «**كُلّ ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**» وقد فصّلتها بدليلها وتعليلها في كتابي من نفس السلسلة رقم (١٣): «منهجية الفتوىٰ وضرورة ربطها بالتقعيد الأصوليِّ الفقهيِّ ودفع الفوضوية» والقاعدة رقم (٢٩) من الكتاب فكل هذه

الحنيفية السَّمْحة قائمة علىٰ الأصل الكليِّ «المقاصد الشرعية».

• ولكي تتم الاستفادة من هذه المقاصد الشرعية؛ لابد أن تكتمل منهجيّة الفهم الصحيح، القائم علىٰ التصور الصحيح.

وهذا من خلال القاعدة الكلية الشرعية العقلية، والتي نصُّها: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**».

وقد فصّلت فيها القول في سلسلة المقالات علىٰ موقعي (pdf) فارجع إليها.

ولا يستقيم السَّيْر علىٰ هذه الكليَّات والثوابت والأصول إلَّا بصحة الفهم، وحسن التصور، والقدرة علىٰ التحليل والتفصيل العلمي، والإدراك الوَعْيِيِّ الذي يتم به تحصيل المطلوب من العلم النافع، وبالعلم النافع.

• وفي هذا الشأن تحدث المعوّقات، التي تَشُلّ منظومة الاستفادة من هذا العلم النافع بالتأويلات المنحرفة الفاسدة، والتي تعطّل الدين والدنيا، سواءً بسواء المعتقد والفهم، أو بالهوىٰ والشهوات.

وما أجمل ما قاله التابعيّ عطاء السَّليمي فيما رواه الحافظ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) قال:

«بلغنا أنَّ الشهوة والهوىٰ يغلبان العلم والعقل والبيان».

وهذا من أعظم المعوقات لسير الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم وإدراك ووعي ولقد انتهيت من كتابي الخامس عشر في سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية المسمىٰ: «وجع الدين بين الاستنباط الشرعيِّ ومقت التأويل الدّفين» ولعلّه -بإذن اللَّه تعالىٰ وفضله- أن يطبع قريبًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٤٨):

«إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنَّها تُرجّح خير الخيرين، وشر الشَّرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت

أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما». اهـ.

● **صورة المسألة المرجوّة من هذه المقالة وبيان حالها:**

فقد عُلم من الدين بالضرورة أنَّ نفي الحرج عن الأمة أصول من أصولها الكلية؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦/٣٣٠) كما في صفة مناسك الحج، قال رسول اللَّه ﷺ: «**افعل ولا حرج**» وكرَّرها النَّبِيّ ﷺ كثيرًا في أكثر من حديث سواءً في الرمي والذبح والحلق، وتقدمُ هذا علىٰ ذلك أو العكس، فكان ذلك قاعدة كليّة في التيسير والسهولة ورفع الضيق واللوم عن المكلفين.

وروىٰ البخاري (٦٩) في «صحيحه» ومسلم (١٧٣٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**».

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٣٢٧) والبخاري (٦١٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم تكن إثمًا».

فجعل رسول اللَّه ﷺ ضابطًا كلِّيًا في أمر الدين عامة، والتخفيف والتيسير خاصة، وهو: «ما لم يكن إثمًا».

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٧٦):

«قوله تعالىٰ: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: من ضيق، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مِمَّا خصَّ اللَّه بها هذه الأمة.

روىٰ معمر عن قتادة قال: «أُعطيت هذه الأمة ثلاثًا لم يُعْطَهَا إلَّا نبيّ: كان يُقال للنَّبِيّ: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والنَّبِيّ شهيد علىٰ أمّته، وقيل لهذه الأمة، ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ويُقال للنَّبِيّ: سَلْ تُعْطه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]».

قال العلماء: رفع الحرج إنَّما هو لمن استقام علىٰ منهاج الشرع، أمَّا السلَّابة والسُّرَّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج؛ وهم جاعلوه علىٰ أنفسهم بمفارقتهم الدّين، وليس في الشرع أعظم حرجًا من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل اللَّه تعالىٰ، ومع صحة اليقين وجودة الغرم ليس بحرج». اهـ.

قلت: فظهر من الأدلة وبيان المعاني أنَّ من فهم المقاصد الشرعية يعلم أنَّ رفع الحرج والضيق والعنت والمشقة لا يكون للمتحايل علىٰ الحرام، والعادي والمعتدي علىٰ الجرأة عمَّا نهي عنه اللَّه ورسوله ﷺ، فالدين كله يسير وسماحة ورأفة ولطف وود، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) من حديث ابن عباس قال: بلغ عمر أنَّ سمرة باع خمرًا فقال: قاتل اللَّه سمرة، ألم يعلم أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**».

يعني: لمَّا حرّمت عليهم شحوم الأنعام وهي قطع أذابوها بالتسخين ثُمَّ باعوها، تحايلًا علىٰ الحرام، من خلال تغيير صفة الحرام، إلىٰ صورة أخرىٰ، رغبة في الخداع حتىٰ لا يقعوا في الحرام وهم فيه واقعون وهم يعلمون.

فهؤلاء من أرادوا التأويل الفاسد الحرام، علىٰ غرار قول رسول ﷺ: «**يسمَّونها بغير اسمها**» ولفظ الحديث: ما رواه أحمد في «مسنده» **(٢٢٧٩٨)**، **(٢٢٦٠٨)** وابن ماجه في «سننه» **(٣٣٨٥)** وذكره السيوطي في الجامع الصغير **(٧٧٠٥، ٧٧٠٦)** وصححه، قال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة كما قال المناوي في «الفيض» **(٥/ ٥٠٨)** من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليستحلّن طائفة من أمّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها**»، وفي رواية: «**ليشربنَّ**».

قال السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ٦٦):

«قوله ﷺ: «**يسمّونها بغير اسمها**»؛ أي: يُبَدّلون اسمها ليبدّلوا بذلك حكمها». اهـ.

وهذا خداع الصبيان الأغبياء، ولا يغني عنهم أمرهم هذا شيئًا، وهذا انحراف في الفكر والمعتقد والفهم، ورغبة في التضليل واستحلال ما حرم اللَّه بالهوىٰ والشهوات، وتحايل علىٰ المقاصد الشرعية بطريقة غبيّة أرادوا بها مُشَاقّة اللَّه ورسوله.

● وهذا الحديث يعتبر صورة عامة كليّة لكل من سَمَّىٰ الحرام بغير اسمه، وهذا لا يغني من الحق شيئًا، ثُمَّ يقاس عليه بقانون الأشباه والنَّظائر كل ما كان كذلك، فإنه من التأويلات المنحرفة عن الحق ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وليس له علاقة بالمقاصد الشرعية، بل هذا الزور والبهتان والغش البيِّن.

● وعلىٰ غراره الرّشوة فهي حرام بالإجماع؛ لأنها أكل لأموال النَّاس بالباطل، وقد اعتادت عليها الشعوب، وأصبحت أداة فعَّالة لإرساء الضلال والفساد وفُشُو الفساد، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فقد روىٰ الترمذي في «سننه» (١٣٣٦)، (١٣٣٧) وقال حديث حسن صحيح، وصححه المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٣٨٩٦) وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٧٦)، وصححه، كما قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٣٥)، وأحمد في «المسند» (٩٠٠٨) وأبو داود في «سننه» (٤٤١٢) عن أبي هريرة قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**لعن اللَّه الرَّاشي والمرْتشي في الحكم**».

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

● **المقاصد الشرعية في الأوامر والنَّواهي وبيان أنَّها دعامة دين الإسلام:**

قال الجويني في: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١) في الكتاب الأوَّل: القول في البيان، باب القول في النَّواهي:

«ومن لم يتفطَّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنَّواهي، فليس علىٰ بصيرة في وضع الشريعة». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٨٤):

«فإنَّ مدار الشريعة علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسّر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وعلىٰ قول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» أخرجاه في «الصحيحين» [البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧)].

وعلىٰ أنَّ الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدْناهما، ودفع أعظم المفسدتين، مع احتمال أدناهما هو المشروع». اهـ.

قلت: فأي فساد أعظم من تغيير الاسم لتغيير الحكم الشرعيِّ الملزم؟!

ألم يقل اللَّه تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾؟! [الجاثية: ٢٣].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذه الآية العظيمة بيان للعلّة التي خلق اللَّه الخلق لها، وهي عبادتهم للَّه، وأصل العبادة الأمر والنّهي، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ملك الملوك: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعلىٰ رأس هذه الآيات قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٧٥):

«قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ سبيله هو، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مَرْدود علىٰ قائله وفاعله كائنًا من كان.

كما ثبت في «الصحيحين» [البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨)] عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»؛ أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: في الدنيا، بقتل، أوجد، أو حبس، أو نحو ذلك.

قال أحمد: حدثنا . . . . عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا بليل فأقبلت إليها هذه الفراش وهذه الدواب التي تغشىٰ النَّار، فجعل يُذبّها وتغلبه إلَّا تقحمًا في النار -وفي رواية- وجعل يحجزهن ويغلبنّه ويقتحمن فيها، وأنا آخذ بحُجُزكم عن النَّار وأنتم تفلتون من يدي**» [رواه أحمد في «المسند» (١٠٩٠٥، ١٤٨٢٣) أخرجاه». اهـ.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٣) في صحيحه، ومسلم (٢٢٨٤).

● فهذا الذي قاله الحافظ المفسر الفقيه ابن كثير هو خلاصة المقاصد الشرعية الحقّة؛ القائمة علىٰ الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، بعيدًا عن الزيغ والضلال والميل والانحراف والهوىٰ والشهوات والتأويل الباطل الفاسد، وبهذا يحدث

اللَّبْس في الدين والتهوين من قدسية الأوامر والنواهي؛ بذريعة المقاصد الشرعية، واللَّه ورسوله والمؤمنون منهم برآء.

- **كذا قال الأئمة الأعلام:**

قال الإمام ابن القيّم في: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (١/ ٥):

«فصل في تغيّر الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيِّات والعوائد.

بناء الشريعة علىٰ مصالح العبد في المعاش والمعاد:

هذا فصل عظيم النَّفع، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة، أوْجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يُعلم أنَّ الشريعة الباهرة، التي هي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به.

- فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث؛ فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلىٰ صدق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدىٰ المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام علىٰ سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة.

وكل خير في الوجود فإنَّما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم بقيت لخربت الدنيا وطوىٰ العالم، وهي

العصمة للنَّاس، وقِوام العالم، وبها يمسك اللَّه السماوات والأرض أنْ تزولا، فإذا أراد اللَّه ﷻ خراب الدنيا وَطيَّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث اللَّه بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة». اهـ.

● **ضبط النّسبة بين الفهم الصحيح العتيق، والفهوم الواردة على ألسنة المتأخرين:**

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٠٧):

«والحُجّة الدلالة المبيّنة للمحجة؛ أي: المقصد المستقيم، والمحاجة: أن يطلب كل واحد الآخر عن حجته ومحجّته». اهـ.

قلت: كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة (حجا)):

«الحجا: العقل والفطنة ذوي الرأي». اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وذوو العقول والألباب هم أهل العلم والفهم العلماء الربَّانيون، وهم صحابة رسول اللَّه ﷺ الأئمة الأعلام والسلف الصالحين أصحاب المنهج العتيق وهو:

ما رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٤١) وقال حديث حسن، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٤٧) والآجرّي في «الشريعة» (٢٣/ ٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٤)، والمروزي في «السُّنَّة» (٥٩) وابن وضَّاح في البدع والنهي عنها (٩٢) وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٥): «الحديث مشهور صحيح»، وحسّنه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ بني إسرائيل افترقوا علىٰ اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة -وفي رواية: ملّة- كلهم في النَّار إلَّا واحدة**» قالوا: ومن هي يا رسول اللَّه؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» طرق الحديث (٤٤١- ٤٤٥) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي علىٰ ما قال.

قلت: لو كان في طريق منه ضعف فهو يدخل تحت قول الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل» وقد صحح الحديث: ابن القيم، والحافظ العراقي، وغيرهما، فالحديث ثابت رواية ودراية بمجموع طرقه.

- **الإجماع المعتبر الصحيح: على صحّة حديث: «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»:**

- هذا هو الحديث الفيصل والفرقان بين أصحاب الشريعة وأهلها رواية ودراية، سندًا ومتنًا وفهمًا وإدراكًا ووعيًا.

وفي طرق الحديث بلفظ «الجماعة» وهي ثابتة عند جماعة أهل الحديث، وإنَّما ضعف بعضهم اللفظ الأول: «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**».

وعند التحقيق والفهم فاللفظتان متفقان في المعنىٰ، إذْ الجماعة أصحاب رسول اللَّه ﷺ بلا خلاف، ومن ثَمَّ لم يختلف أهل العلم في ذلك، وكذلك اتفق أهل العلم علىٰ أنَّ الإجماع المتفق عليه إجماع الصحابة.

والقاعدة الكلية عند أهل العلم: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» وعليه فالحديث ثابت لا مرْية ولا شك.

ثُمَّ كل جماعة خالفت جماعة رسول اللَّه فهي علىٰ الباطل لا علىٰ الحق.

وقال ابن عبد البر أبو عمر الإمام المالكي فيما ذكره ابن القيم في: «إعلام الموقعين» (١/ ١٤):

«قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع النَّاس علىٰ أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله.

[قال ابن القيم:]

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه اللَّه تعالىٰ-؛ فإنَّ النَّاس لا يختلفون أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا ما دون الدليل فإنَّما هو التقليد». اهـ.

قلت: ويبرهن صحة حديث «**مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»: ما رواه مسلم في «صحيحه» (**٢٥٣١**) من حديث أبي موسىٰ الأشعري عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمّتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعدون**».

وكذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» (**٢٦٥١**) ومسلم (**٢٥٣٥**) من حديث عمران بن حصين عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خير النَّاس قرني، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ٦٥):

«باب فضل الصحابة ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم، اتفق العلماء علىٰ أنَّ خير القرون قرنه ﷺ، والمراد أصحابه». اهـ.

قلت: فهذا إجماع بصحة لفظ الحديث «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» وللَّه الحمد أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

فهل يترك العاقل الحصيف الفطن الفقيه المدرك الواعي حسن الفهم والتصور الدليل المعتبر الصريح الصحيح، ويتبّع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، أو

يتبع زلات العلماء، والإجماع: أن كل أحد يؤخذ من قوله ويُرد إلَّا رسول اللَّه ﷺ.

● هذا ضبط للنسبة بين من وافق قوله صحابة رسول اللَّه ﷺ، وبين قول من قال من أهل الأهواء والابتداع: «في الإمكان أبدع ممَّا كان» قاصدًا بذلك: فضل الخلف عن السلف صحابة رسول اللَّه ﷺ!!!

وهذا قول طوائف من المعاصرين، تركوا التراث العتيق علىٰ مثل ما كان عليه النَّبيّ ﷺ وأصحابه، وقالوا بالكلام العقلي المنطقي الفلسفي الذي يخالف الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وقد قال تعالىٰ وقوله الحق: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وروىٰ ابن وضاح في البدع (٥٩) والمزوي في (السُّنَّة» (٧٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٦٧٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٩٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٩) عن عبد اللَّه بن مسعود الصحابي الفقيه الإمام قال:

«عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وإيّاكم والتنطع والتبدّع والتعمّق، وعليكم بالعتيق».

وروىٰ الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٧٠) قال الهيثميّ في: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٨١): «رجاله رجال الصحيح»، والدارمي في مقدمة سننه (٢٠٥) عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

فيأتي المتعالم علىٰ أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيقول: «في الإمكان أبدع ممَّا كان»!!!

أقول له: صدقت، ولكن علىٰ فهم معنىٰ «أبدع» يعني: من البدع والمحدثات، لأنك وأمثالك من ساوىٰ نفسه بصحابة رسول اللَّه ﷺ، بل وفاق

عليهم فهو أفضل منهم!!! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وروىٰ ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» واسمه «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (١٦٠، ١٦١) عن عثمان بن حاضر الأزدي قال:

دخلت علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: أوصني: فال: «عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول، ولا تبتدع».

﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وروىٰ الدَّارمي في مقدمة سننه (٩٦) وابن بطه في: «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٢-١٦٣) عن الإمام الزّهري قال: كان من مضىٰ من علمائنا يقولون: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله» وفي رواية «وذهاب ذلك ذهاب العلماء».

فمن العلماء؟! السابقون الأولون، أم المتأخِّرون الهالكون بما أحدثوه بعد ما قاله الأولون الصالحون؟!

- **لكل أمر طرفي نقيض، ووسط هو الحق:**

قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة «طرف»:

«ورجل طرْفٌ ومُتطرّف ومُستطرف: لا يثبت علىٰ أمر، وامرأة مطروفة بالرجال، إذَا كانت لا خير فيها تطمح عينُها إلىٰ الرجال، وتصرف بصرها عن بعلها إلىٰ سواه». اهـ.

قلت: فعلىٰ ضوئه: فإنَّ لكل شيء طرفان طرف يمين وطرف شمال وكلاهما متطرف، والوسط بينهما وهو الحق؛ كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالوسط الحق والعدل والإنصاف والحق في كل شيء، فمتطرف بالتشديد، ومتطرف بالتسيب والتسهيل المُفْرِط،

والحق الحقيق بين اللين والشدة، والإفراط والتفريط.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٠) عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون**».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ١٦٦):

«أي: المتعمّقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم». اهـ.

وروىٰ الآجرِّي في: «الشريعة» (١٤٦) وغيره عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح الراشد قال: «سَنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة علىٰ دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع سبيل المؤمنين ولّاه اللَّه ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

قلت: وهذا الأثر الجليل مستنبط من جملة آيات، أولها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قول الشاطبي إمام المقاصد في المقصد من وضع الشريعة:

قال الشاطبي في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٣٧٩):

«المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتىٰ يكون عبدًا للَّه، اختيارًا كما هو عبدًا للَّه اضطرارًا، والدليل علىٰ ذلك أمور:

أحدها: النص الشرعي الدال علىٰ أنَّ العباد خلقوا للتعبد للَّه والدخول تحت

أمره ونهيه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والثاني: ما دلَّ علىٰ ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولًا عن مخالفة أمر اللَّه، وذم الإعراض عن اللَّه وإبعادهم بالعذاب العاجل والآجل.

وأصل اتباع الهوىٰ والانقياد إلىٰ طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة، فقد جعل اللَّه الهوىٰ مضادًا للحق وعدّه قسيمًا له، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وجعل في قسيمه: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

وقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، والهوىٰ، فلا ثالث لهما، وإذا كانا كذلك فهما متضادَّان، وحين تعين الوحي توجّه للهوىٰ ضدٌ، فاتباع الهوىٰ مضاد للحق، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ﴾؟! [محمد: ٤].

فهذا كله واضح في أنَّ قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوىٰ، والدخول تحت التعبّد للمَوْلىٰ». اهـ.

أقول: وما قاله الشاطبي -وهو أحد المتخصصين في المقاصد الشرعية- بيان للمفهوم الصحيح لمقاصد الشريعة، فهذا الدين إمَّا وحي من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وإمَّا هوىٰ وشهوة وابتداع، حتىٰ قال: «فلا ثالث لهما».

وبين أنَّ الوحي والهوىٰ علىٰ طرفي النقيض: حق وباطل، ورشاد وغي، وهدىٰ وضلال، وسنة وبدعة، وإيمان وفسوق.

فالحلال بيِّن، والحرام بيِّن، والاعتدال والوسطيَّة بيّنة، والميل والزيغ والانحراف والأهواء بيّن، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ

وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ [الإسراء: ١٣، ١٥].

نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفّعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العلم حجّة لنا لا علينا كما قال رسول اللَّه ﷺ فيما رواه مسلم (٢٧٢٢) في صحيحه: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجُبْن والبُخل، والهَرَم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكَّاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا استجاب لها**».

هذا ما كان من البحث في هذا الشأن المهمّ جدًّا، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور/ عيد بن أبي السعود الكيَّال